السابع ساكن ونحو فيه الكشف

الجنين بعد التصور والتخطيط كثير العلما تجوز له ان يزجرها وبعضهم خالف في ذلك وليس له التعدي على
سائر الكفار اذا
بيع المستولدة ورهنها و الوصية بها ولد وطيها وام ولد النصراني وقس عليه
عادت الى الاسلام فرق بينهما باب الولاء واعلم ان الحكم في المر
سائر اذا اعتق مملوكه كالحراج او لله او عتق عليه فولاوه له وولد الحر من المعتقة ثبت بلا شك
كونه لا ولا عليه في ذلك وولد العبد من المعتقة حر وولاوه معروف لموالي الام فلو
نجز عتق الاب انتقل عنهم ولاوه الى معتق الاب وهذه المزية التي للاب للجد ايضا
وينجر الي معتقه ثم اذا اعتق الاب بعد الجد فان الولا ينجر ويستثنى من موالي جده
يومئذ الى موالي ابيه واما الولا بعد المعتق وللعصبة يختصون بها ذا دون الورثة واذا
جاو معا فالابن ثم ابنه ثم الاب ثم الاخ من الابوين ثم الاخ من الاب ثم الجد وهو القياس
وزعم بعضهم ان الجد والابن يستويان ثم الاقرب فالاقرب ثم ينتقل الا مر الى مواليه فان لم يكن
فينتقل الي عصباتهم و يبنى على الترتيب المذكور ولا يرث احد وغيره اقرب منه حتى يكون معدوما
هذا في الرجال و مدرك القول في النسا انهن لا يرثن الولا وسوى بينهن الا من قبل
المعتقات فمن واسته بالحرية امراة ورثته وورثت ولده وحاشية المعتقين واذا
كان لها الولا في غلام فانت صار لعصبتها بالفراض لا شي يخرج من مخلفه لم يتخلله
شي للغير قبل جهاز الميت والشروع بعد ذلك في برايه من ديونه وخلاص ذمته منها

فوراثه

وهو استفعال السابع المتحرك

فوراثه باقي الوظايف فتنفذ وصيته و تقسم تركته وما له بين ورثته وهي
هذه عشر رجالا و لهم الابن وابنه وان سفل وبعده الاب وابوه وان علا
والاخ وابنه و ما جعل لها ذا انثى اذا كان من الام ومخلاه هولا فالعم لا صلي
سابقهم للاخ الا بالامه وقفاه بعد ذلك ابنه والزوج والمعتق و التساسيع بنته
قالوا وبنت ابنه وان سفلت والام والجدة والاخت بل الزوجة والمعتقة وكيف
طا فعل القاتل في فراغ روح مورثه احكام باطل لا يرثه وليس يرث اهل مله
الا عن اهل ملتهم هذه سنة المسلمين مع الكفار واما الكفار فيتوارثون ولا يكون لاختلاف فهم في
لغة الكفر اثرة ولا ارث لحربي من ذمي ولا عبد ومرتد ولا من احد يكون بين ميتين لم يدرو
سبق احدهما ولم يحكم بعين السابق منهما لا توارث باب اهل الفروض والاصل في ميراث ذوي
الفروض كتاب الله وجده وهي نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس ثم ان اهلها الذين يمثل
بعددهم عشرة الزوج وبعده الزوجة او اسم والجدة والبنت وبنت الابن ويكون للاخت ثم الزوج وهو
ابن الام ثم الاب وذلك مع الابن وابنه ثم الجد مع الابن وابنه ولا فرض لسواهم ووجه
لمعرفته تختلف فالزوج ياخذ ربعا مع الولد او ولد الابن ونصفا ان لم يكن ذلك والزوجة كذلك وهو
من حيث انها تاخذ للقدم المتقدمين المذكورين ربعا ومع وجودهم ثمنا واذا بلغن اربعا فشبه
تلك الواحدة في الربع والثمن ثم الام ولها الثلث من ولدها و استثني من ذلك حالات وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)